

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة  
١٩٧ هـ

الصادر فى يوم الخميس ٦ رجب سنة ١٤٤٥  
الموافق ( ١٨ يناير سنة ٢٠٢٤ )

العدد  
١٥



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	.....	٢٠٢٤	سنة	١٢	رقم	قرار	وزارة الداخلية
٥	.....	٢٠٢٣	سنة	٥١٠	رقم	قرار	وزارة التجارة والصناعة
١٠-٦	.....	٢٠٢٣	سنة	٥٦٧ و ٥٥٥ و ٥٥٤	أرقام	قرارات	وزارة المالية
١١	.....	٢٠٢٣	سنة	٧٣٣	رقم	قرار	وزارة النقل
١٣	.....	٢٠٢٣	سنة	٤٦٩	رقم	قرار	وزارة الصحة والسكان
١٦	.....	٢٠٢٢	سنة	٧٩٦	رقم	قرار	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
١٧	.....	٢٠٢٣	سنة	٥٧٠	رقم	قرار	وزارة الثقافة
٢٠-١٨	.....	٢٠٢٣	سنة	٢٢٩٦ و ٢٢٩٧ و ٢٢٩٩	أرقام	قرارات	محافظة كفر الشيخ
-	.....						إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
٢٢	.....						إعلانات فقد :
-	.....						إعلانات مناقصات وممارسات :
-	.....						إعلانات بيع وتأجير :
-	.....						حجوزات - بيوع إدارية :

# قرارات

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٤

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

### قرر:

**مادة ١ -** يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمود محمد أحمد

محمد عبد الشافي - وآخرهم السيد/ عبد الله إيهاب السيد نور الدين) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية.

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

## بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمود محمد أحمد محمد عبد الشافى	المنوفية ٢٣/٦/٢٠٠٤	الإيطالية
٢	السيد/ أحمد مسعود حافظ معتمد سلطان	الفيوم ١٦/٦/٢٠٠٤	»
٣	السيد/ أحمد مجدى عبد الغنى ثابت مهنى	أسيوط ١٠/٦/٢٠٠٤	»
٤	السيد/ كريم حسين عبد الرحمن درويش	إيطاليا ٩/١٢/١٩٩٩	»
٥	السيدة/ إهداء طارق عبد الحكيم عبد الهادى العيساوى	إيطاليا ٢٥/٨/٢٠٠٤	»
٦	السيد/ بولا أشرف إدوارد إبراهيم	القاهرة ٣/٢/١٩٩١	الهولندية
٧	السيدة/ نهى أحمد طارق حسين العمري	الجيزة ١٢/١/١٩٨٥	»
٨	السيدة/ ديانا محمد السيد برهام	الغربية ١/١٠/١٩٨٤	البريطانية
٩	السيد/ وليد فتحى إبراهيم حلاوة	الغربية ١٩/١/١٩٨١	»
١٠	السيد/ هانى طاهر السيد أحمد شمس الدين	البحرين ٦/١/١٩٧٦	»
١١	السيد/ أحمد عبد الحميد حسين صالح زهران	القاهرة ٢٥/٩/١٩٧٢	النيوزيلاندية
١٢	الطفل/ منذر شريف محمد على خليل	سلطنة عمان ٢٠/١١/٢٠١٣	»
١٣	السيد/ خالد أحمد محمد حلمى عبد الحميد غانم	أمريكا ١٦/٩/٢٠٠٠	الأمريكية
١٤	السيد/ أحمد هشام أحمد فؤاد عبد الحميد محمد	القاهرة ١٧/٨/٢٠٠٣	»
١٥	السيد/ ضياء الدين محمد عثمان على عثمان	السودان ٢٤/٧/٢٠٠٣	السودانية
١٦	السيد/ محمد أيمن محمد حسانين محمود	السعودية ٥/٧/٢٠٠١	الفلبينية
١٧	السيد/ عمرو ياسر محمد محرز	الفلبين ٢/٣/٢٠٠٢	»
١٨	السيد/ يحيى قشطة عبد الحميد السيد	ألمانيا ١٥/٥/٢٠٠٠	الألمانية
١٩	السيد/ أشرف حسام عبد القادر عبد القادر عبد العزيز	المنوفية ٢٢/١٢/٢٠٠٤	الروسية
٢٠	السيد/ أنطوان نبيل صبرى عطا الله سليمان	القاهرة ١٠/٤/٢٠٠٦	الفرنسية
٢١	السيد/ عبد الله إيهاب السيد نور الدين	الكويت ٢٥/١٠/٢٠٠٤	التركية

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥١٠ لسنة ٢٠٢٣

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير

المختص والوزارة المختصة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى قرار وزير التموين رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١١١ لسنة ٢٠٢٣ بدعوة الناخبين

لانتخاب أعضاء مجالس إدارات الغرف التجارية بالمحافظات للدورة الانتخابية (٢٠٢٣ - ٢٠٢٧) .

وبناءً على قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٢٣ بتعيين العدد

المقرر لأعضاء مجالس إدارات الغرف التجارية بمحافظات الجمهورية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُعين السيد/ عمرو محمد مصطفى الوليلي عضواً بمجلس إدارة الغرفة التجارية

لمحافظة البحيرة بدلاً من السيد/ رأفت عبد المحسن محمد علي السقا حتى نهاية الدورة

الانتخابية (٢٠٢٣ - ٢٠٢٧) .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التجارة والصناعة

المهندس/ أحمد سمير صالح

## وزارة المالية

### قرار رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٢٣

#### وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار رقم ٤٦٥  
لسنة ٢٠٢١ بنقل تبعية ميناء العريش وإعادة تخصيص كافة الأراضي المحيطة به  
واللازمة لأعمال التطوير لصالح القوات المسلحة بإجمالي مساحة ٥٤١,٨٢ فداناً  
تعادل ٢٢٢٧٦١٣٣ م<sup>٢</sup> ناحية محافظة شمال سيناء ؛

وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر  
الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار الرصيف التجاري  
الجديد بالمنطقة المجاورة لميناء العريش البحري والبالغ مساحته ٢٢٥٣٩٧ م<sup>٢</sup> نقطة  
جمركية مؤقتة والمعدل بالقرار رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى كتاب السيد اللواء بحري نائب رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة  
السويس - المنطقة الشمالية المؤرخ ٢٠٢٣/١٢/٦ بطلب إضافة صنف الحديد  
للمنتجات المحلية التي يتم تصديرها من النقطة الجمركية المؤقتة الصادر بشأنها قرار  
وزير المالية رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

## قـرـر

### ( المادة الأولى )

يُستبدل بنص (المادة الثانية) من قرار وزير المالية رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٢٣

المشار إليه ، النص الآتي :

"تستخدم النقطة الجمركية المؤقتة المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار في اتخاذ الإجراءات الجمركية اللازمة لتصدير المنتجات المحلية التالية (ملح صلب أو معبأ - أسمنت أبيض صب أو معبأ - أسمنت رمادي صب أو معبأ - الرمل بأنواعه - الرخام - كلنكر خام - حديد) من ميناء العريش البحري ، وذلك وفقاً لأحكام قانون الجمارك ، ولائحته التنفيذية المشار إليهما وكافة القوانين والقواعد المعمول بها في هذا الشأن".

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً في ٢٠٢٣/١٢/١٩

وزير المالية

**د. محمد معيط**



## وزارة المالية

قرار رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٢٣

### وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدني الصادر بالقانون ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛  
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال  
وممتلكات بعض الأشخاص ؛  
وعلى اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومة المصرية وحكومة  
المملكة المتحدة في ٢٨/٢/١٩٥٩ ؛  
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة  
عن فرض الحراسة ؛  
وعلى ما عرضه رئيس جهاز تصفية الحراسات ؛  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

### قرار

#### ( المادة الأولى )

يزال بالطريق الإداري التعدي الواقع من ورثة المرحوم / بخيت عبد الله يوسف  
أو أي متعد آخر على قطعة الأرض البالغ مساحتها ١١٠ م<sup>٢</sup> بما عليها من مبانٍ  
والكائنة برقم ١٥ شارع ٤ متفرع من شارع حسن طوبار غبريال بالإسكندرية .

#### ( المادة الثانية )

على جهاز تصفية الحراسات وكافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٣/١٢/٢٣

وزير المالية

د. محمد معيط

## وزارة المالية

### قرار رقم ٥٦٧ لسنة ٢٠٢٣

#### وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدني الصادر بالقانون ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛  
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال  
وممتلكات بعض الأشخاص ؛  
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة  
عن فرض الحراسة ؛  
وعلى اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومة المصرية وحكومة  
المملكة المتحدة في ٢٨/٢/١٩٥٩ ؛  
وعلى ما عرضه رئيس جهاز تصفية الحراسات ؛  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

#### قرار

##### ( المادة الأولى )

يُزال بالطريق الإداري التعدي الواقع من السيد/ محمد فاروق مسعود عبد العال  
أو أي مُتعد آخر على قطعة الأرض البالغ مساحتها ٢٧٢١,٧٣ م<sup>٢</sup> الكائنة بشارع  
مسجد بلال بن رباح المتفرع من طريق الكافوري جزء من اللوط E3 بتقسيم  
منشأ بحوض برنجي وكينجي مربوط - نمرة ٣ فصل رابع قسم رابع ص ١٠٩  
بناحية كينج مربوط - قسم العامرية - محافظة الإسكندرية .

##### ( المادة الثانية )

على جهاز تصفية الحراسات وكافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

##### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٣٠/١٢/٢٠٢٣

وزير المالية

د. محمد معيط

## وزارة المالية

قرار رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠٢٣

### وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدني الصادر بالقانون ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛  
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات  
بعض الأشخاص ؛  
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة  
عن فرض الحراسة ؛  
وعلى اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومة المصرية وحكومة  
المملكة المتحدة في ٢٨/٢/١٩٥٩ ؛  
وعلى ما عرضه رئيس جهاز تصفية الحراسات ؛  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

### قـرـر

#### ( المادة الأولى )

يُزال بالطريق الإداري التعدي الواقع من السيد/ عادل عبد الرازق موسى حسين  
أو أي متعد آخر على قطعة الأرض البالغ مساحتها ٢٧٩٧,٨٧ م<sup>٢</sup> الكائنة بشارع مسجد  
بلال بن رباح المتفرع من طريق الكافورى جزء من اللوط E3 بتقسيم منشأ بحوض  
برنجي وكينجي مريوط - نمره ٣ فصل رابع قسم رابع ص - ١٠٩ بناحية كينج  
مريوط - قسم العامرية - محافظة الإسكندرية .

#### ( المادة الثانية )

على جهاز تصفية الحراسات وكافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٣٠/١٢/٢٠٢٣

وزير المالية

د. محمد معيط

## وزارة النقل

قرار رقم ٧٣٣ لسنة ٢٠٢٣

الصادر فى ١٢/١٢/٢٠٢٣

بتعديل بعض الأحكام الواردة فى الملحقين المرفقين

لقرار وزير النقل رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠٢٣

بشأن استخراج الجواز البحرى وتجديده وإصدار الشهادة الطبية الدولية للبحارة

### وزير النقل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٣ بشأن مواد وشروط إصدار الشهادات الأهلية للربانة والضباط والمهندسين البحريين وشهادات الكفاءة لأفراد السطح والماكينة ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن استخراج الجواز البحرى وتجديده وإصدار الشهادة الطبية الدولية للبحارة ؛

وعلى ما عرضه السيد اللواء بحرئى / رئيس قطاع النقل البحرى ؛

### قرار

( المادة الأولى )

يُضاف إلى البند رقم (٣) قسم الصالون الوارد فى الملحق رقم (١) المرفق لقرار وزير النقل رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، تخصيص جديد للمهن ( مساعد طباح - مساعد سفرجى - مساعد حلوانى - مساعد خباز - مساعد مضيف ) ويخصص جواز السفر البحرى لتلك المهن للعمل فقط على سفن الركاب التى تزيد حمولتها على ٥٠٠ طن .

المهنة	التأهيل	الخبرة أو التدريب
مساعد طباح .	خريجو الكليات والمعاهد	
مساعد سفرجى .	الفندقية السياحية	
مساعد حلوانى .	أو المراكز أو المدارس	

المهنة	التأهيل	الخبرة أو التدريب
مساعد خباز . مساعد مضيف .	المعتمدة من ( وزارة التعليم العالي أو وزارة التربية والتعليم أو السلطة البحرية المختصة ) المسبوقة بمؤهل متوسط	
مخصص على سفن الركاب الأكثر من ٥٠٠ طن	الحاصلون على دبلوم المدارس الفندقية السياحية نظام الخمس سنوات	

في حالة إتمام خدمة بحرية لمدة سنتين على سفن الركاب المُشار إليها يرفع التخصيص .

#### ( المادة الثانية )

يُستبدل مسمى مهنة ( طبّاح مبدئ ) بمسمى مهنة ( صبي طبّاح ) أينما وردت  
في الملحقين المرفقين لقرار وزير النقل رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٣ المُشار إليه .

#### ( المادة الثالثة )

على جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار .

#### ( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به ابتداء من اليوم التالي لتاريخ النشر .

وزير النقل

**فريق / كامل عبد الهادي الوزير**

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠٢٣

### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ بتقرير علاوة غلاء معيشة استثنائية للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية والعاملين بالدولة غير المخاطبين به وبتقرير منحة استثنائية للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ومنح أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم منحة استثنائية ؛

وعلى القانون رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٣ بتقرير زيادة في علاوة غلاء المعيشة الاستثنائية للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية والعاملين بالدولة غير المخاطبين به وبتقرير زيادة المنحة الاستثنائية للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام المقررة بموجب القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ ومنح أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم منحة استثنائية وتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات إلى شركة قابضة ؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه العضو المنتدب التنفيذي للشركة القابضة للمستحضرات

الحيوية واللقاحات ؛

**قـرر :**

**مادة ١-** اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٢٣ تُزاد المنحة الاستثنائية المقررة للعاملين بالشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات وشركاتها التابعة بموجب القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه بمقدار ٣٠٠ جنيه شهرياً ، ليصبح مقدار المنحة الاستثنائية بعد الزيادة مبلغ ٦٠٠ جنيه شهرياً ، وتقوم الشركات المشار إليها بصرفها من موزاناتها الخاصة ، ولا تضم المنحة الاستثنائية الشهرية للأجر الأساسي ولا تؤثر على حسابه ، وتصرف كمبلغ مقطوع .

**مادة ٢-** تلتزم الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات وشركاتها التابعة بألا يقل إجمالي ما يحصل عليه العامل شهرياً بعد زيادة المنحة الاستثنائية الشهرية الواردة بالمادة (١) من هذا القرار عن ٤٠٠٠ جنيه شهرياً ، وفي الأحوال التي يقل فيها ما يحصل عليه العامل بهذه الشركات عن هذا المبلغ فيزداد دخل العامل اعتباراً من الأول من أكتوبر ٢٠٢٣ بالفارق ليصل إجمالي ما يحصل عليه العامل شهرياً إلى مبلغ ٤٠٠٠ جنيه ولا يضم هذا الفارق للأجر الأساسي ولا يؤثر فيه ويصرف كمبلغ مقطوع شهرياً تحت مسمى " منحة الحد الأدنى للدخل " .

ويقصد بإجمالي ما يحصل عليه العامل شهرياً ، مجموع كل من (الأجر الأساسي ، العلاوات بأنواعها والبدلات بأنواعها ، الحوافز والجهود الشهرية ، أو نصيب الشهر منها إذا كانت الحوافز والجهود تدفع بشكل غير شهري ، نصيب الشهر من المناسبات ، نصيب الشهر من البنود الثابتة وشبه الثابتة بالأجر الشامل للعامل أيًا كان مسماها وفقاً للاتحة الشركة) وذلك قبل خصم الضرائب وحصص العامل في التأمينات الاجتماعية .

ولا يدخل في إجمالي ما يحصل عليه العامل شهرياً عند تحديد مبلغ

الـ ٤٠٠٠ جنيه المشار إليه ما يلي :

- (أ) مقابل ساعات العمل الإضافية .
- (ب) حصة العامل في الأرباح السنوية .
- (ج) تكلفة التأمين الصحي أو الرعاية الطبية للعامل ( حال وجودها ) .

**مادة ٣-** على الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات وشركاتها التابعة اتخاذ اللازم لاعتماد مجلس الإدارة والجمعية العامة لصرف قيمة زيادة المنحة الاستثنائية الشهرية للعاملين بها بمقدار ٣٠٠ جنيه شهريًا ، وكذا قيام مجلس إدارة الشركات المشار إليها باتخاذ ما يلزم لتطبيق الحد الأدنى لإجمالي ما يحصل عليه العامل بهذه الشركات ليكون ٤٠٠٠ جنيه وذلك كله اعتبارًا من أول أكتوبر ٢٠٢٣

**مادة ٤-** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتطبق أحكامه اعتبارًا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .

تحريراً فى ٢٠٢٣/١٢/١٢

وزير الصحة والسكان

**أ.د. خالد عاطف عبد الغفار**



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول  
باب الأميرية  
الجمهورية العربية السورية

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٩٦ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الإسكاني ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ بشأن القواعد الواجب مراعاتها

في إعداد النظام الداخلي للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

تُضاف إلى المادة (٢٤) من القرار الوزاري رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه

الفقرة التالية :

يتعين على المرشح لعضوية مجلس إدارة الوحدة التعاونية للبناء والإسكان التقدم

بشهادة ضمن أوراق ترشحه من أحد المعامل المركزية التابعة لوزارة الصحة تقيّد

خلوه من السموم .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى الجهات

المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٢٢/٩/٨

وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

## وزارة الثقافة

قرار رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠٢٣

وزير الثقافة

رئيس المجلس الأعلى للثقافة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون تنظيم أكاديمية الفنون ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات والقرارات المعادلة له ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠١ لسنة ١٩٨٩ بإعمال أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات على أكاديمية الفنون ؛ وعلى اللائحة الداخلية للمعهد العالي للموسيقى العربية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩٠ والمعدل بالقرارات أرقام ٣٣١ لسنة ١٩٩٣ ، ٤٢٩ لسنة ١٩٩٤ ، ٥٦٤ لسنة ٢٠١٠ ، ١٠٦٢ لسنة ٢٠١٠ ، ٦٨٦ لسنة ٢٠١٦ ؛ وعلى موافقة مجلس أكاديمية الفنون بجلسته رقم (٤٥٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٧ ؛ وعلى مذكرة الأستاذة الدكتورة رئيس أكاديمية الفنون الواردة رفق كتاب سيادتها رقم (١٨٢٨) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٦ ؛

### قرار :

**المادة الأولى-** يُستبدل بنص المادة (٥٤) بالفصل الثالث (درجة الدكتوراة) من اللائحة الداخلية للمعهد العالي للموسيقى العربية الصادرة بقرار وزير الثقافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩٠ والمعاد ترقيمها وفقاً لنص المادة الثانية من قرار وزير الثقافة رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠١٠ بشأن قيد الطلاب لدرجة الدكتوراة في الموسيقى العربية النص الآتي :

" يُشترط لقيد الطالب لدرجة الدكتوراة في الموسيقى العربية أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير من المعهد العالي للموسيقى العربية في ذات التخصص بتقدير جيد على الأقل ، أو ما يعادله من ذات التخصص بتقدير جيد على الأقل " .

**المادة الثانية-** يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره .

صدر بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢

وزير الثقافة

أ.د/ نيفين الكيلاني

## محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٢٢٩٦ لسنة ٢٠٢٣

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/١٢/١٤ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف علي أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/١١/٢٠ المتضمن الموافقة علي مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية القني - التابعة للوحدة المحلية لقرية منية المرشد - مركز مطوبس بإدراج شارع بعرض ٤م بناء علي المعاملة رقم (١١٦٤٢٣٠٠٠٩٩٤٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٥ ؛  
وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

### قرر :

**المادة الأولى-** يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية القني - التابعة للوحدة المحلية لقرية منية المرشد - مركز مطوبس بإدراج شارع بعرض ٤م بناءً علي المعاملة رقم (١١٦٤٢٣٠٠٠٩٩٤٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٥

**المادة الثانية-** يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

**المادة الثالثة-** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/١٢/١٨

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

## محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٢٢٩٧ لسنة ٢٠٢٣

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/١٢/١٤ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/١١/٢٠ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية المنصورة - التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو مندور مركز دسوق - بتعديل شارعين بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٣٠١٠٧٧٠٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٣ ؛

وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

### قرر :

**المادة الأولى-** يُعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية المنصورة - التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو مندور - مركز دسوق - بتعديل شارعين بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٣٠١٠٧٧٠٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٣

**المادة الثانية-** يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

**المادة الثالثة-** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/١٢/١٨

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

## محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٢٢٩٩ لسنة ٢٠٢٣

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ

٢٠٢٣/١٢/١٤ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف علي أعمال التخطيط

العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/١١/٢٠ المتضمن الموافقة علي مشروع تعديل

بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية العجوزين - التابعة للوحدة المحلية لقرية العجوزين

مركز دسوق بتعديل ثلاثة شوارع بعرض ٤م بناءً علي المعاملة

رقم (١١٥٤٢٣٠١١٢٥٤٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٤ ؛

وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

### قرر :

**المادة الأولى-** يُعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية العجوزين - التابعة

للوحدة المحلية لقرية العجوزين - مركز دسوق بتعديل ثلاثة شوارع بعرض ٤م بناءً

علي المعاملة رقم (١١٥٤٢٣٠١١٢٥٤٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٤

**المادة الثانية-** يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

**المادة الثالثة-** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/١٢/١٨

محافظ كفر الشيخ

**اللواء/ جمال نور الدين**



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

## إعلانات فقد

### إدارة السكرتارية منطقة المعادى الطبية

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٧٩١٩) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .



صورة البصمة الكودية لا يعطى لها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٨٩ - ٢٠٢٤/١/١٨ - ٢٠٢٣ / ٢٥٦٣٧



مكتبة واداء الوثائق الوطنية  
المطابع الأميرية  
طوره الكبريتية لا يطبعها عند التناول